

المجلس 71) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ولو ان الانسان توضاً ولم يخلل لحيته ووضوءه صحيح. لان الوجه هو ما تحصل به المواجهة. وهذا امر لابد منه. اللي هو الوجه وما وما يعني اقبل من اللحية. قال حدثنا ابو توبة يعني الربيع ابن نافع. حدثنا ابو - 00:00:01

يعني الربيع بن نافع الحلبي وهو ثقة اخرج حديث اصحاب كثر ستة الا الترمذي. اصحابه كثير ستة الا الترمذي وقوله هنا يعني الربيع ابن نافع هذه كلمة يعني هذه من دون ابي داود. ممن دون ابي داود لان ابو داود - 00:00:21

ما يمكن اقول هذه وانما يقول يعني اذا روى عن شيخه يقول كما شاء يصف شيخه كما شاء لكن الذي يحتاج الى هذا من دون ابي داود فهذا فيه يعني ما يوضح انه ان من دون ابي داود يعني يزيد في الرجال توضيح - 00:00:41

يعني شيئاً يوضح به يعني ما في الاسناد. لان يعني هذا شيخ ابي داود. فاذا ابو داود ما يقول هالكلمة هذي. يعني وانما وان المقصود من ذلك من دون ابي داود هو الذي قاله. لان كلمة يعني هذه فعل مضارع لها فاعل ولها قائل. ففاعلها ضمير مستتر يرجع الى ابي - 00:01:01

وقائلها شخص دون ابي داود وقائلها شخص دون ابي داود لانه اضاف الى كلام ابن داود شيئاً يوضح هذا الذي اختصره ابو داود او اختصر عليه ابو داود زاد على ما ذكره ابو داود شيء يوضح وانه الربيع ابن نافع. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - 00:01:21

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود البجستاني رحمه الله تعالى باب تقليل اللحية - 00:01:45

قال حدثنا ابو توبة يعني الربيع ابن نافع قال حدثنا ابو المليح عن الوليد بن جوران عن انس عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال - 00:02:05

هكذا امرني ربي عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله اما بعد يقول ابو داود رحمه الله باب تخليل اللحية وقد اورد في حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي - 00:02:25

وسلم عندما توضأ أخذ غرفة من ماء وجعلها تحت حلقه وخلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وتخليل اللحية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وهو سنة مستحب - 00:02:45

وليس بواجب وانما الواجب هو غسل الوجه. وما اقبل من اللحية. اي ما تحصل به المواجهة. واما التقليل وهو ادخال الاصابع بين شعر اللحية وايصال الماء الى داخلها عن طريق الاصابع المبلولة فهذا - 00:03:05

اب وقد جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عنه في قضايا كثيرة انه كأنه عليه السلام غسل له ولم يذكر تخليل اللحية وجاء تحليل اللحية في بعض الاحاديث فدل ذلك على استحبابه وانه من قبيل المستحبات وسبق ان - 00:03:27

الحديث الكلام على هذا الحديث في الدرس الماضي. واسناد الحديث يقول ابو داود رحمه الله اخبرنا او حدثنا حدثنا ابو توبة يعني الربيع ابن نافع وهو الحلبي وابو توبة كنيتهما وهو مشهور بها. ابو توبة هي كنيته وهو مشهور بها. وقوله يعني - 00:03:52

الربيع بن نافع هذه الكلمة قالها من دون النتائج من دون الترمذي ابو داود لان ابا داود لا يقول يعني وانما ينسب شيخه كما نريد او

يختصر كما يريد ولكن هناك سفر فقال ابو توبة ولم يزد على ذلك. فجاء بعض تلاميذه او بعض من من دونه - [00:04:16](#)
بالاسناد عنه فاضافوا الربيع ابن نافع ولكن الذي اضافه قال يعني حتى لا يظن ان كلمة الربيع ابن نافع وكلمة الربيع ابن نافع من كلام
ابي داوود في هذا الحديث - [00:04:36](#)

بل هي من كلام غيره اظافه توضيحا وتبيينا كلمة يعني هذه قائلها من دون ابي داوود وفاعلها ضمير مستتر يرجع الى ابي داوود.
فاعله يعني الفعل مضارع وامير مستتر يرجع الى ابي داوود وابو توبة الربيع ابن نافع هو الذي اشتهرت عنه الكلمة المشهورة في
معاوية ويقول ان - [00:04:52](#)

الذي كان يقول ان معاوية ستر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني فمن اجتراً على الكلام عليه فانه يجترى على من
وراءه. يعني معناه ان انه من تكلم فيه تكلم في غيره. ومن سهل عليه الكلام فيه سهل عليه الكلام في غيره. من الصحابة. فهو صاحب
هذه الكلمة المأثورة - [00:05:22](#)

المشهورة وهو فقه اخرجه حديث من ستة الا الترمذي. قال حدثنا ابو المليك. قال حدثنا ابو المليح وهو الراقي وهو الحسن ابن عمر
وهو الحسن ابن عمر والفقه اخرج حديثه البخاري من ابي مفرد وابو داوود والنسائي وابن ماجة البخاري في حديث مفرد ومسلم -
[00:05:42](#)

اسمه ابو داوود البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة. عن الوليد بن زوران عن الوليد بن زوران وهو لينة وهو لين الحديث اخرج
حديثه ابو داوود اخرج حديث ابو داوود وحده عن انس ابن مالك عن انس يعني ابن مالك صاحب رسول الله - [00:06:05](#)
صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة يعنف بن مالك هي مثل كلمة
يعني ابن نافع التي مرت عند غسل الوجه نعم يمكن بغرفة مستقلة او بنفس - [00:06:25](#)

الماء اذا اذا خلله. نعم. في الحديث فيه اه الوليد بن ابن دوران. نعم قالوا زوران ويقال زوران بتقديم الراء وتقديم الواو وهو لين
الحديث ولكن التخليل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه عديدة فهو ثابت - [00:06:45](#)

عنه صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت من الامور المستحبة وليس من الامور الواجبة لان المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كثرة وضوئه انه كان الذين حكوا وضوءه انه كان يغسل وجهه ثلاثا واثنين ومرة واحدة وما ذكروا التخليل - [00:07:05](#)
ولكن الذين ذكروا التخليل يدل ما جاء عنهم على انه من قبيل المستحبات وليس من قبيل الامور الواجبة قال ابو داوود والوليد بن
زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي - [00:07:25](#)

يعني اه اراد ان يعرق او ان يذكر يعني من روى له وانه روى عنه اثنان. الحجاج ابن ابن من هال بن الحجاج. الحجاج ابن وابو الوليد
الرقي وابو المليح الرقي - [00:07:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب المسح على العمامة قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا احد بعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن
ثوبان رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية - [00:08:01](#)

اصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخيل ورد ابو داود رحمه
الله المسح على العمامة. باب المسح على العمامة. والمسح على العمامة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي العمامة -
[00:08:21](#)

التي تكون مشدودة وبعضهم يعني يقول تكون محنكة يعني انه يعني قد ادير شيء منها تحت الحنك وتحت الحلق هي التي يكون
يعني في اه في نزعها يعني شيء من - [00:08:41](#)

شقة يعني ليست آآ يعني آآ ازالتها سهل مثل العمام التي علينا ومثل الطواقي ومثل العمام التي كون يعني تنزل على الراس وترفع
وهي قطعة واحدة مثل ما توضع طاقية فمثل هذه لا ينصح عليها وانما - [00:09:01](#)

الشيء المشدود الذي يكون شدة يعني هو نقضه واعادته يعني يكون فيه شيء من المشقة. فهذه التي يمسح عليها والمسح ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس ومسح على العمامة ومسح على - [00:09:23](#)

المسح على المسح على على الرأس وعلى العمامة وعلى الناصية والعمامة. يعني فيما اذا كان شيئا من الرأس مكشوف من الامام ثم يعني جاءت العمامة فانه يمسح على ما بدا من الناصية ويمسح على العمامة مع بعض. يعني يجمع بين - [00:09:43](#)

هذا وهذا فالمسح يكون للرأس وقد جاء في القرآن والمسح يكون على العمامة وعلى الناصية امامه وقد جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم يعني سرية وسرية قيل - [00:10:03](#)

فيها هي قطعة من الجيش تذهب لمهمة وتعود الى الجيش وقيل انها من ثلاثين الى ثلاث مئة وقيل انها الى اربع مئة وقيل انها المشهور فيها انها اربع مئة والحاصل انها قطعة من الجيش آآ ترسل لمهمة - [00:10:23](#)

يعني لغزو الى جهة معينة. آآ هذه هي سرية. وكان فيه وكان هناك برد فالرسول صلى الله عليه وسلم لما قدموا امرهم بان ينفعوا على العصائب والعصائب هي العمامات وهي التي يشد بها الرائد - [00:10:43](#)

يقال لها عصائب يعني عصابة لانه يشد بها الرأس والمقصود بها التي يشد بها الرأس وتغطيه. واما اذا يعني العصابة او الشيء الذي رأسه يعني آآ يعني وليس عمامة هذا لا ينصح عليه. يعني يزال - [00:11:03](#)

اللهم الا ان يكون يعني شيء مجود من اجل جرح فيه او ما الى ذلك لانه ينفع. يعني عليه وعلى ما ظهر من الرأس والتساخيم قيل هي الخفاف. هي الخفاف. قيل لها كساخيم - [00:11:30](#)

قيل لانها تسخن القدم. يحسب الجى للقدم بها سخونة ودفع يحصل له بها سخونة ودفع يعني قيل سواء كانت خفاف او جوارب لانه يحصل التدخين للقدم بذلك الذي جعل جعلت فيه الرجل سواء كان جوربا وهو الذي يكون صوفه من القماش او يكون كفا وهو الذي يكون من الجلود - [00:11:50](#)

نعم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة. عن يحيى ابن سعيد. عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة. اخرجته اصحابه - [00:12:23](#)

ثور عن ثور وهو من يزيد الحنصي وهو ثقة اخرجته حسن البخاري واصحاب السنن نعم اخرجته حديث البخاري واصحاب السنن عن ابن سعد عن راشد ابن سعد الحمصي وهو ابن ابي مفرد - [00:12:43](#)

تعليقا وخبثا. اه ثقة اخرجته حديث البخاري في الادب المفرد وتعليقا واصحاب سنن. انت ثوبان. وغالبا يعني ما يعني اه اذا كان اخرج له في الصحيح تعليقا انه لا يذكر يعني الرواية عنه في الادب المفرد - [00:13:03](#)

لان اليبدين مفرد كتاب خارج الصحيح. الرواية عنه تعليقا هي داخل الصحيح. يعني يعني غالبا يكتب فبالتعليق عن ذكر الادب المفرد وعن الكتب الاخرى التي هي غير الادب المفرد. يجوز القراءة غرف اليبدين وما الى ذلك - [00:13:23](#)

ايوه الاثنين ها؟ لا بس لانه فيه تعليق عندنا هنا على نسخة الاخ عبد الحكيم كاتبين في تهذيب الكمال قال خرج له البخاري في الادب المفرد وليس البخاري تعليق لكن ابو الاشبال يقول علق له البخاري في الجهاد في باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخير. مم - [00:13:43](#)

الا معناها يعني آآ جاء هذا وجاء هذا. لكن كما ذكرت انه اذا خرج له صحيح ولو تعليقا لا يذكر شيئا من الكتب الاخرى خارج الصحيح. لا يذكر شيء من الكتب الاخرى خارج - [00:14:23](#)

واما يعني ذكر بعضها اذا كانت خارج الصحيح فانهم احيانا يذكرون عددا منها مثل ما ذكروا في ترجمة شعيب ووالد عمرو بن شعيب خليه في البخاري في جيب القراءة ولده ابن مخرج ولد المفرد مع بعض ذكروا الاثنين - [00:14:43](#)

واما ابنه عمرو بن شعيب اخرجته البخاري في جزء القراءة فجمع بين الكتابين خارج الصحيح لكن ما كان داخل الصحيح ولو تعليقا المعروف انهم لا يضيفون اليه شيء اخر. هو المجزي فقط - [00:15:03](#)

البخاري المفرد لعله ما وقف على هذا التعليق الذي ذكر انه في الجهاد؟ الجهاد نعم ايوة عن ثوبان عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجته اصحابك ابن الستة - [00:15:23](#)

البخاري ومسلم البخاري في المفرد ومسلم واصحابه مفرد ومسلم واصحاب السنة. قال حدثنا احمد ابن صالح قال قال حدثني

معاوية ابن خالي عن عبد العزيز ابن مسلم عن ابي معقل عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله -

[00:15:43](#)

عليه واله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة كما ورد ابو داود

حديث آانس ابن انس حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وعليه عمامة - [00:16:03](#)

فادخل يده تحت العمامة ومشى على مقدم رأسه ولم ينقض الامام. ولم ينقض العمامة. وهذا فيه مسح على يعني ذكر مسح على

على مقدم الرأس وليس فيه ذكر نص على العمامة. وليس فيه ذكر المسح على العمامة. في الحديث - [00:16:23](#)

يعني غير صحيح لكنه لو ثبت يمكن ان يحمل على انه مسح على الناصية وسكت الراوي عن ذكر على العمامة وغيره ذكر الناصية

وذكر العمامة. لكن الحديث يعني في اسناده من هو مجهول فهو غير ثابت عن رسول الله - [00:16:43](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ايضا اذا لم اذا لم يكن فيه المسح على العمامة يعني معناه ان المسح على بعض الرأس وهذا خلاف هديه

صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفع على الرأس كله. يعني من مقدمه الى قفاه ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه. الاحاديث التي -

[00:17:03](#)

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس فيها المسح على رأس كل فهنا يعني آانس يمكن ان يكون انه ذكر النص على

الناصية وهما ظهر او ما كان قريبا من - [00:17:20](#)

مقدم العمامة لم يذكر المسح على العمامة وانما قال انه لم ينقضها يعني ومعناه يحتمل ان يكون مسح عليها كما مسح على مقدم

الرأس. والجمع بين المسح على الناصية وعلى العمامة ثابت. والجمع على الجمع بين المسح على الناصية ومقدم الرأس. يعني ما بدا

منه. وعلى العمامة - [00:17:35](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال القطرية قيل هي برود آانس برود آانس من يكون فيها آانس حمرة. آانس برودة نوع من البرود فيه

حمرة. نوع من البرود فيه حمرة. يعني فيه لون احمر يعني فيه لون فيه شيء من الحمرة يعني في هذه البرودة. وقيل - [00:18:01](#)

انها برود زياد تأتي من قرية اه او بلدة من بلاد البحرين. والمراد بالبحرين يعني كما هو الو هو ساحل يعني هذا الساحل الذي على

الخليج يقال للبحرين وهذول معروف وكذلك يعني كل ما كان في تلك - [00:18:31](#)

جهة يقال له البحرين ليس مقصورا على الجزر التي في داخل البحر كما هو مشهور الان من اطلاق البحرين بل الاطلاق المعروف ان

تلك المنطقة التي هي على الساحل وقريبة من الساحل فانها يقال لها البحرين - [00:18:51](#)

نعم قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح الطبري المصري هو ثقة اخرجه حديثه البخاري؟ نعم وابو داود ابو البخاري وابو داود

والترمذي في الشمائل. عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - [00:19:11](#)

وهذا الذي هو احمد ابن صالح الطبري يعني تكلم فيه او جاء فيه كلام لكن بعض العلماء يقولون المقصود به شخص اخر او الكلام يراد

به شخص اخر وليس المراد به هذا الذي هو احمد ابن - [00:19:31](#)

المصري لان احيانا الاسماء اذا كانت متشابهة او متقاربة يعني احيانا يحصل الخطأ يعني في آانس ظني ان احدهما يعني هو المقصود

فقد يكون الشخص كنت ضعيفا فيتكلم بالثقة من اجله. وقد يكون ثقة وقد يكون ثقة - [00:19:51](#)

اه لكن اه كونه يضعف من اجل شخص ضعيف يعني معناه اه اعتبار ان ذلك الشخص الذي هو ثقة. يعني فسر بانه الضعيف وقدح

يعني اه به من اجله - [00:20:21](#)

يعني هذا خطأ هذا مثل ما سبق ان مر قريبا ان ابن جرير الطبري محمد ابن جرير ابو جعفر محمد ابن جعفر ابن جرير الطبري آانس كونه

يقول بالمسح على الرجلين يعني هذا الكلام ليس - [00:20:41](#)

له وانما لرافضي يطابقه في الاسم محمد ابن ابن جرير محمد ابن ابو جعفر محمد ابن جرير عيسى الطبري فيعني آانس بعض الناس

يعني قد يفهم ان ما اسند الى ضعيف او الى شخص يعني متكلم فيه يعني قد يتوهم انه لذلك الشخص الثقة - [00:21:01](#)

فهو ليس له وانما هو لغيره. فذلك هنا الطبري اللي هو احدهم صالح الطبري. تكلم فيه بسبب غيره. وذكر الحافظ في التقرير ان هذا

شخص اخر الاشكال في التقرير النسائي تكلم فيه قال - 00:21:26

او لعل من اجل شخص اخر. حاجة يعني وقع في لا هو شخص ابن صالح المصري ابو جعفر ابن الصبري ايوه لكن حافظ من العاشر تكلم فيه النسائي بسبب اوهام له قليلة. نعم. ونقل عن ابن معين تكذيبا. وجذب ابن حبان بانه انما - 00:21:48

في احمد في احمد ابن صالح السموني. يعني الذي تكلم الاخوة ابن معين. نعم. ان الذي نسبته الى بن حبان نسبته الى الى آآ يعني انه ليس بصحيح. وانما المقصود بشخص اخر. وجزم ابن حبان بانه انما تكلم في احمد ابن خاله - 00:22:18

فظن النسائي انه عن ابن الطبري. اي نعم. يعني هذا يعني كلاما يعني جاء عن ابن نعيم في اه احمد ابن صالح السموني؟ سمومي
سمومي؟ الشمومي لعله كذا بس ما ضبطه ايوه - 00:22:38

لانه يقول في اكثر المراجع يشموني يقول المخطوطة جاء فيها الشمومي. ايه. اه آآ احنا يحيى اجمعين تكلم بهذا. فالنساء يظن انه تكلم في الطبري. والسبب هو عندما يأتي احمد بن صالح بدون ما بدون ما تأتي الطبري او تأتي - 00:22:58

في السموم هذه نعم. في مسألة يعني سبق ان مرت بنا والحديث يعني آآ تكلم فيه بسبب شخص ولكن يعني ليس هو والشخص وانما هو شخص اخر والحديث صحيح. ما اتذكره الان مر بنا في النسائج. في النسائي؟ ايه - 00:23:18

مرضا في النسائي يعني في حديث مشهور يعني ثابت كان يعني بعض العلماء تكلمنا فيه بسبب شخص وهو شخص اخر يعني ثقة داوود ابن عبد الله نعم ابن داود ابن عبد الرحمن ابن داوود ايه دا؟ يعني ظن - 00:23:48

داود داوود اذا؟ الاودي؟ داوود بن مجيد الاودي؟ الايدي؟ اي نعم الايدي اذا ما مرت من الايدي هو مر معنا داوود بن عبد الله الاودي فيقول ظنه ابن حزم انه داوود ابن يزيد الايدي - 00:24:18

ليه؟ لشخص اخر يعني غير الذي مر بنا. ما ولكن اذكر في حديث في النسائي. يعني حديث مشغول نعم عن ابن ورد واحد مرة يكرهه. عن معاوية ابن صالح. عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي. وهو صدوق له اوهام؟ نعم. اخرجه حديث البخاري ومسلم

واصحاب - 00:24:38

نعم. اخرجه حسن البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن عن عبد العزيز ابن مسلم. عن عبد العزيز ابن مسلم وهو مقبول. اخرجه وداوود ابن ماجة وهو مقبول اخرجه حديث ابو داوود ابن ماجة عن ابي معقل وقيل هو عبد الله ابن معقل وهو مجهول

اخرج حديث ابو داوود ابن ماجة وليس - 00:25:08

لعبد العزيز بن مسلم ولا لابي معقل عند ابي داود وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد. يعني معناه انه لا يأتي ذكره في كتاب ابي داوود مرة اخرى. وكذلك عند ابن ماجة لا يأتي ذكرهما لانهما لم يرويا الا في هذا الحديث الواحد - 00:25:28

ولم يأتي الا في هذا الاسناد واحد. عن عن انس رضي الله عنه قد مر وهو هل يشترط في المسعى للعمامة ما يشترط في المسعى طيب نعم لابد ان يكون المس يعني اه الاصل لما لبسها على كمال الطهارة لابد ان يكون لبسها - 00:25:48

على طهارة يعني على وضوء. يعني مثل اه مثل اه مثل الخفين. يعني اه انه يعني يكون على طهارة. وكذا التوقيت؟ التوقيت؟ توقيع التوقيت؟ نعم. وكيل التوقيت قال رحمه الله تعالى باب غسل الرجلين. قال حدثنا قسيبة بن سعيد. قال حدثنا ابن لهيعة عن

يزيد ابن عمرو. عن ابي عبد الرحمن - 00:26:18

عن المستورد بن شداد رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجله كما ورد ابو داوود غسل الرجلين. وسبق ان مر في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة. فيها غسل الرجلين - 00:26:48

وغسلها اثنتين وغسلها واحدة من سبق ان مر احاديث كثيرة فيها غسل الرجلين وآآ هنا اورد هذه الترجمة وهي غسل الرجلين. ولعله يعني اراد بذلك يعني آآ ذكر آآ - 00:27:08

شيء هو الدلع. وهو اكثر وازيد من مجرد اصابة الماء او يعني كون الماء يعني يأتي ويجري على العضو. لانه اذا جرع العضو ولو لم يحصل ذلك يجزي. لكن يعني هذا مما يؤكد ويوضح ان المسألة فيها غتر. وان الذين يقولون ان فيها مسح وانه مجرد مسح -

00:27:28

هذا يعني ليس بصحيح الرفض الذي نقول مسح الرجلين. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدلك والدلك يعني شيء أكثر لا يقال
وانما الغسل هو الذي يكون معه الدلع. هو الذي يكون معه الدلع. يعني هو اجراء اليد عليه - [00:27:58](#)
حتى يعني يحصل تحصل النظافة وهذا لا يتأتى بالمسح. ابو قدرة رحمه الله تعالى ذكر ترجمة غسل الرجلين والغسل الذي هو احد
فروض الوضوء للرجلين جاءت الاحاديث الكثيرة. ولكنه ذكر هنا حديثا - [00:28:18](#)
على يعني شيء يبعد مفهوم المسح الا وهو الدلع. وانه كان يدلك كان يعني يدلك اصابعه بحنصر بحنصره يعني معناه يعني بين
الاصابع يعني حتى يستوعب يفيد الغسل ولا يفيد المسح. لانه لو كان القضية قضية مسخ. المسح يصيب ما يصيب ويترك ما يترك.
ولكن كونه يعني - [00:28:38](#)
وخلل الاصابع يخلل ما بين الاصابع بحنصره يدل على ان انه هناك شيء أكثر من وهو ولكن الدلك ليس بواجب. فان فمرور فجران
الماء على العضو وان لم يحصل الدلك فانه يحصل - [00:29:08](#)
يحصل به المقصود. نعم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد كتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة رجل اصحاب ابن ستة عن ابن
لهيعة هو عبد الله بن لفيعة عبد الله بن لفيعة وهو صدوق آا اختلط بعد احتراق كتبه وحديث - [00:29:28](#)
اخرجه مسلم نعم وابو داود والترمذي وابن ماجة. مسلم وابو داود والترمذي والنسائي. وهو وابن ماجة وابن ماجة النسائي ما
خرجنا. النسائي كان اذا جاء ذكره في اسناد مع غيره يذكر غيره ويشير اليه بقوله ورجل اخر - [00:29:58](#)
يسميه وانما يقول ورجل اخر فلان ورجل اخر. والرجل الاخر هو باللفيعة. فانه كان لا يروي عنه ولا يسميه. حتى لو وجاء في اسناد
معه وغيره فانه يروي عن ذلك الغير ويشير اليه يعني لا يحذفه ولكن يشير اليه ويبيهمه - [00:30:18](#)
ويقول رجل اخر مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. ومسلم روى له مقرون. نعم عبد العزيز بن عمرو عن يزيد ابن عمر وهو فقه
معاذ صدوق وهو صدوق داود الترمذي وابن مالك وهو صدوق - [00:30:38](#)
وهذا حديثه ابو جودة لابن ماجة. عن ابي عبد الرحمن الحبري. عن ابي عبد الرحمن الحبري هو عبد الله بن يزيد. نعم. عبد الله بن
يزيد فقه اخرجه كتبت ستة. اخرجه البخاري في العهد المخرج ومسلم واصحاب السنن. عن المستورد بن شداد. عن المستورد بن
شداد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:58](#)
واخرج حسن البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. قال رحمه الله تعالى نعم؟ نعم
الحديث صحيح لان قضية المسح والغسل هذا جاء في الاحاديث كثيرة - [00:31:18](#)
والذي فيه الكلام الادلة كما هو معلوم ما ما انفرج يعني يعني بهذا ثم ايضا اه المختلط هناك شيء يعني يجعل الحديث يقبل وما اذا
كان الرواية عنه قبل الاختلاط الرواية عنه قبل الاختلاط - [00:31:38](#)
وقلت له ما ادري يعني يعني اه هل كان قبل الاختلاط او بعد الاختلاط؟ وخطوبة يعني من طبقة العاشرة وابن لفيعة من الطبقة
السابعة. وهو متقدم كثيرا. ولكن قتيبة قد عمر. عمر تسعين سنة - [00:31:58](#)
خمسین وهي السنة اللي ولد فيها الشافعي ومات سنة اربعين ومئتين. الشافعي يتوب في سنة مئتين واربع وهو توفي سنة مئتين
واربعين فعمره تسعون سنة. وابن في سنة مئة واربعة وسبعين. يعني ادرك ادرك - [00:32:18](#)
كتيبة اربعة وعشرين سنة. اربع وعشرين سنة من حياة ابن لفيعة. ولهذا روى عنه. يعني في شخص يعني متأمم في الطبقة يروي عن
شخص في الطبقات السابعة لانه عنف قال رحمه الله تعالى باب المسح على - [00:32:38](#)
طبيب قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد ابن ان عروة
ابن المغيرة ان عروة ابن المغيرة ابن شعبة اخبره انه سمع اباة المغيرة رضي الله عنه يقول - [00:32:58](#)
عدل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعزلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه واله وسلم فتبرز
ثم جاء فتكبت على يده من من الاداة. فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حثر - [00:33:18](#)
ذراعيه فضاقت ثم جبهته. فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق. ومسح برأسه ثم توضع على كفيه ثم ركب فاقبلنا

نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبدالرحمن بن عوف - [00:33:38](#)

صلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد رجع بهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصب مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول - [00:33:58](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم في صلاته ففزع المسلمون. فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم - [00:34:18](#)

ماذا اورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة في المسح على الخفين؟ ومسحه على الخفين ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة ومن الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه والسلام. الرافضة لا يقولون بالمسح - [00:34:38](#)

كما لا يقولون بغسل الرجلين. ولهذا يذكر بعض آآ المؤلفين في العقائد على مذهب اهل السنة والجماعة الاشارة الى هاتين المسألتين اشارة الى مخالفة هؤلاء المبتدعة الذين خالفوا فيهما احدهم - [00:34:58](#)

وثابت بنص القرآن وغسل الرجلين. والثاني ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسح على الخفين. ولهذا يقول الطحاوي رحمه الله في عقيدة اهل السنة والجماعة ونرى غسل الرجلين ومسح الخفين في الحظر والسفر كما قد جاء في الآثار.

هي مسألة من مسائل الفروع - [00:35:18](#)

المسائل العبادات وليست من مسائل العقيدة. لكن لما كان احدى هاتين المسألتين جاءت في القرآن والثانية جاءت في السنة المتواترة.

وكان من اهل البدع من لا ينفذ ومن يخالف يعني - [00:35:38](#)

ما جاء في القرآن من غسل الرجلين وما جاء في السنة المتواترة من المسح على الخفين ذكروا ذلك لمجانبة اهل البدع وللمخالفة الاشارة الى مفارقتهم لاهل البدع الذين خالفوا نص القرآن وخالفوا السنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:58](#)

هذا هو ادخالها في باب العقائد مع انها ليست من من هي من المسائل الفقهية ومن مسائل الفروع وليست من مسائل العقيدة لكن من حيث يعني التصديق والامثال وان ما جاء في القرآن يعني حق - [00:36:18](#)

هي يمكن ان تكون يعني مما يعتقد لان الذي يعتقد هو كل ما جاء عن عن الرسول صلى الله عليه وسلم من اخبار تصدق وافعال لكن من حيث الذي اشتهر عند عند العلماء من من ذكر - [00:36:38](#)

العقيدة فيما يتعلق بالايمان والامور التي تعتقد ولم يكن يعني ذكر المسائل الفقهية يأتي في العقائد الا من اجل انه اشتهر عن بعض المبتدعة وقد جاء به القرآن وسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اورد ابو داود رحمه الله - [00:36:58](#)

مثل مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه اصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم فعدل الرسول يعني عن الطريق. يعني بدل ما كان يعني يمشي في الطريق والناس يمشون في الطريق عدن يعني راح الى

ناحية - [00:37:18](#)

من اجل ان يقضي حاجته وهذا يفيد ان الطرق يعني سبق ان مر بنا الحديث النهي عن آآ يعني آآ قضاء الحاجة في الطرق وفي آآ الظل يعني طريق الناس وظلهم فالرسول لهم عدلا. يعني عن عن الطريق اللي يمشون مع الناس. اللي يمشيه الناس والذي يسلكه

الناس عدا لا يعني ذهب - [00:37:38](#)

الى مكان يعني غير الطريق المسلوق. وجلس وقضى حاجته. هل عدل؟ عدل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر. وهذا يعني في غزوة تبوك. يعني قبل الفجر يعني ليقضي حاجته - [00:38:07](#)

فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه واله وسلم فتبرز ثم تعادلت معه يعني تبعته فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم راحته وتبرج يعني قضى حاجته. ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة. ثم جاء يعني من - [00:38:27](#)

مكان قضاء حاجته فسكبت على يده من الاداوة وهذا فيه يعني معاونة الشخص يعني آآ في الوضوء ومساعدته في الوضوء وان الانسان ان يوظأ غيره. يعني معنى انه يصب على غيره. وغيره يتوضأ. يعني ليس بلازم للانسان يعني هو - [00:38:47](#)

الذي يفرغ بل له ان يفرغ ولغيره ان يفرغ عليه. وكل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاحاديث الكثيرة التي سبق

مرت في صلة وضوء الرسول افرغ على يديه افرغ وهنا افرغ عليه المغيرة ابن شعبة فهذا فيه دليل على ان - 00:39:07
فمثل ذلك وان لغيره ان يوطأ وان يصب عليه الماء وهو يتوضأ قال فغسل كفيه ثم غسل وجهه فغسل كفيه الذي هو الغسل الذي
يكون قبل يعني الوضوء وهذا يعني - 00:39:27
كما هو معلوم يعني آآ غسل بدون ادخال يد في الايمان. الرسول غسل يديه وغيره يصب عليه يعني ما هو رايح يدخل يده في الاناء؟
يعني من مدة يعني جرى سؤال يعني مثل البزاييز والصنابير هذي اللي - 00:39:47
الانسان يعني عندما يجي يتوضأ منه ويغسل يديه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صب عليه المغيرة وغسل يديه وهذا مثل صب
الصنابير يعني ما فيه قال اليد في الاناء ليس في ادخال اليد في العناد المقصود هو النظافة. لان قد تكون يعني غير نظيفة واذا
الانسان استعملها وهي نظيفة وروح - 00:40:07
بالذي فيها لوجهه. اذا بدأ بها دون ان يغسلها اذا كان فيها شيء وسخ يذهب الى وجهه رغزا. او الى او الى المظمطة يعني
فكونه يعني يغسلها سواء كان سيدخلها في الاناء او انه يعني لا يدخلها في الاناء وانما يصبها - 00:40:27
وعليه يعني صنوبر من الماء او يفرغ عليه احد فيغسل يديه قبل ان يبدأ باعضاء الوضوء هذا كما هو معلوم على سبيل الاستحباب
كما سابق ان عرفنا ذلك. ولا يجب ذلك الا اذا علم ان في اليد نجاسة. او - 00:40:47
كان القيام من نوم الليل كما سبق ان مر بنا ذلك. ثم غطي الى وجهه. ثم غسل وجهه نعم ثم حشر عن ذراعيه فداق كل ما جبته ثم
حشر عن ذراعيه اراد ان يخرج الذراعين يعني من الكم فظار - 00:41:06
فرجع وادخلهما حتى خرجا من الجبة. ونسفها على كتفيه وظهر الذراعان من تحت جدة فغسلهما الى المرفقين ايوة ومسح برأسه
ومسح برأسه. نعم. ثم توضأ على خبيه ثم توضأ على خبيه يعني مسح على خفيه. وهذا محل الشاهد للترجمة - 00:41:26
يعني المسح على الخفين توضأ على خفين يعني مسح على خفيه ايوا ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس حتى نجد الناس في
الصلاة قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة. ثم ركبوا - 00:41:56
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة فادركوا الناس وقد بدأوا بالصلاة وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه ليصلي بالناس فجأؤوا وقد صلى ركعة اي عبد الرحمن بن عوف فصلوا صلى الله عليه وسلم - 00:42:16
ابن شعبة وهم مسبوقون في الصلاة. ولما سلم وفرغوا من الصلاة ورأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يبجي يصلي ما
بقي من صلاته فزع لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعني لم يصلي بهم وان - 00:42:36
انه كان مسبوقا ففزعوا وقالوا سبحان الله يعني تعجبوا لكون لكونهم يعني سبقوا الرسول وانهم صلوا والرسول صلى الله عليه وسلم
صلى يعني ورأى امامهم فلما فرغ من صلاته الاشكال - 00:42:56
ايش قالوا له؟ فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه واله وسلم بالصلاة. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم. فلما سلم فلما سلم رسول الله وفرغ من صلاته قال قد اصبتم او قد احسنتم. يعني فيما فعلتم -
00:43:18
وفي هذا دليل على ان الصلاة تصلى في اول وقتها. وان وانه اذا تأخر الامام يعني عن اول الوقت فان تأخر الامام يعني شيئا يعني اه
اه يعني شيء من التأخير وانهم - 00:43:38
احتاجوا الى ان يصلوا لانهم يعني خشوا الا يلحق او انه لا يأتيهم او انه مشغول او ما الى ذلك فان له من يقدم واحدا منهم له من
يقدم واحدا منهم. لان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم قدموا عبدالرحمن بن عوف. وعبد الرحمن بن عوف صلى باهلهم الصبح -
00:43:58
والنبي صلى الله عليه وسلم ادرك منه معه ركعة فقام وقضى الركعة الباقية. وهذا هو الذي عرف في الاسلام ان الرسول صلى الله
عليه وسلم صلى وراء امام من رعيته وهو فيه دليل على جواز يعني صلاة الرسول ورأى - 00:44:18
احد من رعيته لانه صلى عليه الصلاة والسلام ورأى عبد الرحمن بن عوف ابو بكر رضي الله عنه جاء عنه كما ثبت في الصحيح لما كان

ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف وتأخر الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء بلال - [00:44:39](#)
من ابو بكر يستأذنه في الاقامة فاقام الصلاة. واقام ابو بكر ودخل في الصلاة. ولكنه لما دخل يعني آ كان في اول الصلاة يعني
الرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاء ووقف ولما - [00:44:59](#)

رأى سمع الصحابة يسبحون التفت وكان لا يلتفت في صلاته فرأى الرسول صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتأخر فقال له اليه مكانة
فتأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ولما فرغ من صلاته قال ما منع - [00:45:19](#)
ان تصلي؟ قال ما كان لابني ابن ابي قحافة ان يصلي بين يديه تقدم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. كان في اول الصلاة واما
عبدالرحمن ابن عوف فكان قد مضى نصف الصلاة لانها صلاة الفجر وقد جاء في بعض الروايات انه علم - [00:45:39](#)
وان الرسول اشار اليه ان يعني يمكث والفرق بين حالته وحالته ابي بكر ان بكر كان في اول الصلاة الرسول يصلي بالناس يسلم
بالناس لكن عبد الرحمن سبق ان مضى من نصف الصلاة. مضى نصف الصلاة. فواصل الصلاة واستمر - [00:45:59](#)
فيها كما سيأتي في الحديث ان الرسول اشار اليه ومعناه انه قد علم. نعم قال حدثنا احمد بن صالح عن عبدالله بن وهب عن يونس
ابن يزيد. يونس ابن يزيد هو الايلي. ثم المخرج - [00:46:19](#)

وهو ثقة اخرج الى اصحابك في ستة. عن ابن شهاب. عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري. ثقة فقيه اخرج له
اصحابه في عن عباد ابن زياد عن عباد ابن زياد وهو ابن حبان والامام مسلم وابو داود والنسائي وثقه ابن حبان اخرجه مسلم -
[00:46:39](#)

وابو داود والنسائي والنسائي عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة
عن ابيه بن شعبة رضي الله عنه وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن التعين. حاء قال -
[00:46:59](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم توضاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة. قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن - [00:47:19](#)
ابن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يمسح على
الخفيه وعلى ناصيته وعلى عمامته. ايش بعده؟ قال بكر وقد وقد سمعته من ابن المغيرة - [00:47:39](#)

مورد ابو داود رحمه الله حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة وعلى الناصية يعني مسح الامام
وهو على ناصية يعني مقدم الرأس الذي بدأ منه وعلى العمامة وهذا فيه دليل على مقعد العمامة الذي سبق ان مر بنا - [00:47:59](#)
يعني اذا في الترجمة السابقة وهو لم يذكره المصنف وهذا مما ورد في المسح على العمامة وفيه الجمع فالمسح على الناصية وعلى
الامامة يعني اذا كانت العمامة ناصية بدا منها شيء فانه يمسح على ما بدأ وعلى العمامة. يمسح على الناصية اي الذي بدأ من ناصيته -
[00:48:19](#)

مقدم الرأس وعلى العمامة. قال ومسح ايش؟ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضاً ومسح ناصيته نعم. وذكر فوق العمامة.
يعني هو مسح العمامة العمام. وفي الاخر الطريق الثاني كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى - [00:48:39](#)
عمامته. والطريقة الثانية وطريق المعتمر بن سليمان عن ابيه. سليمان ابن طلحان التيمي انه كان يمسح على العمامة والناصية
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته. يعني يمسحوا على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته. وهذه الطريق هي التي
فيها شاهد للترجمة - [00:48:59](#)

وهي ذكرى مسعى ذكر المسح على الخفين وفيه مسح على الخفين والمسح على الناصية وعلى العمامة. نعم. قال هدفنا مسدد يسدد
ابن مشاركة ثقة اخرجه اصحابه اكتب الستة مسدد نعم البخاري وابو داود والترمذي - [00:49:19](#)
عن يحيى عن ابن سعيد. يحيى يعني ابن سعيد في ستة. قال حاء وحدثنا مسدد فقال احدثنا مسدد. قال عن المعتمر. قال عن
المعتمر وهو ابن سليمان ابن طرفان التيمي. عن التيمي وهو والد المعتمر - [00:49:39](#)

يعني معناه ان البخاء ان ابو داود رحمه الله روى عن مسدد من طريقين. طريق يروي مشدد عن يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي وطريق يروي مسدد عن معتمر بن سليمان عن ابيه ابن تيمية عن ابيه سليمان التيمي - [00:49:59](#)

لكن المقصود هو ابوه. ولهذا اختصره وقال عن التيمية عن اي عن سليمان ابن طرفان التيمي. واه المعتمر بن سليمان الفقه اخرج اصحابه في ستة وابوه سليمان ابن طرقات التيمي ثقة اخرجها اصحاب عم بكر ابن عبد الله المزني - [00:50:19](#)

وقد جاء بيانه بالاسناد الذي بعد هذا ابا بكر بن عبد الله هنا في الطريق يعني آ قال بكى وفي الطريق الاخر قال بكر بن عبد الله وهو ثقة اخرج اصحابك في الستة. عن الحسن بن الحسن بن ابي الحسن البصري. ثقة يرسل ويدلس وحديث - [00:50:39](#)

عن ابن المغيرة عن ابن المغيرة عن ابيه وقد مر ذكرهما. ثم قال اه قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن ركن ابن عبد الله عن الحسن بن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة. نعم يعني الطريق المعتمر - [00:50:59](#)

يعني آ فيه نسبة او تسمية والد بكر وهو انه بن عبد الله وهو المزانين وفيه مسح الخصيم يعني آ وعلى وعلى الناصية والامامة. يعني في زيادة المسح على ومحل السيادة للترجمة. ثم قال قال بكر وسمعت من ابن المغيرة. يعني ان بكر يعني في اثنتين - [00:51:19](#)

المتقدمين او الاسناد المتقدم يروي عن الحسن بن الحسن عن المغيرة يعني بواسطة. وهنا يقول سمعته من من ابن المغيرة يعني بدون واسطة الحسن. ومعنى هذا انه رواه بواسطة ورواه بغير واسطة. رواه بواسطة الحسن بن ابي الحسن البصري - [00:51:49](#)

عن ابن المغيرة وسمعه هو من ابن المغيرة يعني فمعناه في طريقين طريقا عالي وطريق نازل والطريق العالي هو الثاني لانه يسقط رجل من الاسناد. والطريق الاول في زيادة رجل وهو الحسن. الطريق الاول فيه زيادة رجل وهو - [00:52:09](#)

عسل والطريق الثاني فيه نقصان رجل وهو الحسن نقص منه لان المغيرة لان الباء بكر يقول سمعته مثل وغيره. يعني ايضا سمع المغيرة يعني معناه له طريقان. طريق عالي وطريق نازل وطريق العالي هو الذي يقل الرواد - [00:52:29](#)

كان هذا هو الذي يقتل الرواد. والطريق الثاني يعني اللي هو يعني فيه نقصان رجل. والاول فيه اه زيادة رجب الراوي يتأتى له ان يحصل الحديث باسناد من بواسطة ثم يلتقي بالرجل الذي روى عنه بواسطة فيأخذ عنه مباشرة. فيكون روى عن - [00:52:49](#)

على الحاليين روى بواسطة لانه حصل ذلك اولا ثم حصله عاليا فروى فرواه وعالية فيكون ذكر الطريقين. آ في الابناء. ها؟ الابناء في اخر التقرير عندنا هنا عن ابن المغيرة ابن شعبة ايوه في الابناء يقول ابن المغيرة عن ابيه في مسح الناصية قيل - [00:53:19](#)

هو حمزة ابن المغيرة؟ ايه. ايه. يعني غير غير اه غير عروة. نعم. ايوا. يعني الحديث هذا ها؟ اشار الى هذا يعني هو هكذا كتب في الناصية؟ ابن المغيرة عن ابي ايوه في مدح الناصية قيل - [00:53:49](#)

هو حمزة. اين هو حمزة؟ حمزة ابن ابن المغيرة ابن شعبة الثقفي ثقة. اخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة ما دام هذا ثقة وهذا ثقة يعني يعني كيفما دار يدور الحديث على ثقة لكن الاشكال يعني - [00:54:09](#)

ان قوله قيل يعني قيل كأنه ما هو ما هو مثل الجزم وعروة هو الذي مر في نعم متقدم. هم. نعم. لكن الامر سهل. سواء يكون هذا او هذا - [00:54:29](#)

كل من واثق والحديث اذا دار بين ثقتين لا يؤثر سواء يكون هذا او هذا وانما يؤثر لو كان احدهما ضعيف والثاني ثقة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:54:49](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى تحت ترجمة باب المدح على الصفيين قال حدثنا مسدد - [00:55:09](#)

قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثنا قال حدثني ابي عن الشعبي انه قال سمعت عروة ابن المغيرة ابن شعبة يذكر عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ركبه ومعني ادارة. فخرج لحاجته - [00:55:29](#)

ثم اقبل فتلقته بالاداة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه وعليه جبة من صوف من جبال الروم ضيقة الكمين وضافت قد درعهما الذراع ثم - [00:55:49](#)

رويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين وهما طاهرتان فاني ادخلت القدمين. ايوا. القدمين الخفين وهما طاهرتان. فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:56:09](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبقه في الدرس الماضي البدء بهذه الترجمة وهي المسح على - [00:56:39](#)

طيب وذكرت ان الاحاديث فيها متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قد جاءت عن جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وان هذا مما تميز به اهل السنة وان بعض اهل البدعة - [00:56:49](#)

لا يقولون بذلك ولا يمسحون على الخفين وقد تواترت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورد ابو داود رحمه الله جملة من الاحاديث مرت في الدرس الماضي - [00:57:09](#)

وهذه احاديث او طرق اخرى لتلك الترجمة او لتلك المسألة التي جاءت في الترجمة وهي المسح على الخفين. ورد حديث في المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:57:29](#)

يعني كان في ركض والركض هما الجماعة المسافرون. على الدواب قضى حاجته ومعه ومع المغر هداوة وهي الاناء الذي فيه في الماء الذي يتوضأ به فلما انتهى اقبل فتلقاه المغيرة - [00:57:49](#)

جعل يصب عليه وكان عليه جبة من صوف من جباب الروم وكان ضيقة الكمين فلما غسل وجهه واراد ان يغسل الذراعين اليدين الى المرفقين واذا الكمان ضيقان لا يمكن معهما اخراج الذراعين. حتى يتمكن من غسلهما - [00:58:19](#)

فاخرجهما من الداخل ورفع الجبة على كتفيه ومد يديه فجعل المغيرة يصب عليه وهو يغسلهما فغسلهما الى الذراعين الى المرفقين. غسل اليدين الى المرفقين. ثم لما وصل الى الكعبين لما وصل الى الرجلين وكان عليه خفان - [00:58:48](#)

اشترط له ويتوب؟ نعم. قال دعهما؟ نعم. فاهوى المغيرة ابن شعبة الى الخفين لينزعهما اي ليوصلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل الرجلين. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال دعهما فاني ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهران - [00:59:23](#)

يعني انه ادخلهما وهو على وضوء ادخلهما وهو على وضوء. وفي هذا دليل على انه قال للمتوضأ متطهر او انه على طهارة وليس المقصود ان الطهارة لا تكون الا في مقابل النجاسة. فان الطهارة يراد بها الوضوء. وان الانسان - [00:59:43](#)

فلم يكن متوضأ يعني يكون على غير طهارة. واذا توضأ يقوم على طهارة لكن ليس معنى ذلك ان عدم الوضوء يكون فيه نجاسة وعدم يعني يكون فيه نجاسة فهو غير آآ حصل له الحدث ولم يرفعه - [01:00:09](#)

واذا رفعه فانه يكون يوصف بانه على طهارة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وهما طاهرتان يعني ادخل الخفين ان ادخل النعلين في الخفين بعد الطهارة وبعد - [01:00:29](#)

الوضوء هل هو في هذا دليل على ان الانسان اذا توضأ فلا فليس له ان يدخل الخفين او ان رأى ان يلبس الخفين الا بعد غسل الرجل اليسرى. لانه بذلك يكون على تمام الطهارة. ويعتبر متوضأ ويعتبر - [01:00:50](#)

ولا يجوز له ان يغسل الرجل اليمنى ثم يلبسها ثم يلبس الخف ثم اذا لبس الخف غسل الرجل اليسرى ثم لبس الخف لانه اذا فعل ذلك يكون لبس وهو على غير - [01:01:10](#)

الطهارة يعني على غير تمام الطهارة ما يعتبر متوضأ. لان الانسان لا يعتبر متوضأ الا اذا اكمل غسل الرجل اليسرى التي هي اخر اعضاء الوضوء فلو غسل اليمنى ثم لبس الخوف قبل ان يلبس - [01:01:28](#)

اليسرى قبل ان يغسل الوتر فلبسه غير صحيح. ولا يجوز له ان ينفذ. لانه لبس الخف على غير الطهارة لانه لبس الخوف وهو على غير طهارة لان ما دام انه غسل الرجل اليمنى واليسرى ما غسلت الطهارة ما وجدت الى الان. لا توجد الطهارة الا اذا كمل الوضوء -

[01:01:44](#)

وبعض اهل العلم قال ان ذلك يصح. لكن قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما وهما طاهرتان. يعني ان ان الطهارة انما تكون بعد الفروغ

بالفراغ من الوضوء. وليست في أثناء الوضوء. وليست في أثناء الوضوء وانما هي بعد - [01:02:06](#)

فراغ من الوضوء فهذا هو الذي يقتضيه النص وهو الذي في الاحتياط في الدين ايضا. لان هذا لا شبهة فيه ولا واما ذاك فيه شبهة

وفيه اشكال. وايضا لم تكن الطهارة موجودة. لان المقصود الطهارة الشرعية ما هو مقصود النظام - [01:02:26](#)

النظافة التي هي الطهارة اللغوية لان تغسيل اليدين يقله وضوء يعني معناه انه نظافة تنظر. لان الوضوء هو من الوضوء وهي النظافة

والنزاهة فالمقصود الطهارة الشرعية التي هي كمال الوضوء. كون الانسان توطأ واكمل وضوءه - [01:02:46](#)

قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان ادخلت القدمين في الخفين وهما طاهرتان اي الرجلان يعني انه قد قتلتهما اي انه قد غسلهما

ومسح عليهما فمسح عليهما اي مسح على الخفين وهذا محل الشاهد للترجمة - [01:03:16](#)

التي هي المسح على الخفين يعني لم ينزع الخفين ولم يأذن المغيرة ان ينزع الخفين بل مسح على الخفين لانهما لانه لبثهما وهو على

طهارة. اي على وضوء. نعم. قال حدثنا مسدد - [01:03:36](#)

مسدد هو بن مسرهد البصري ثقة اخرج له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه البخاري البخاري وابو داود والترمذي والنسائي.

عن عيسى ابن يونس. عن عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة - [01:03:56](#)

اخرجه اصحابه اكتب الشركة. عن ابيه. عن ابيه يونس ابن ابيه اسحاق السبيعي. وهو صدوق يهيم قليلا. اخرجه حديثه البخاري في

جزء القراءة واصحاب السنن عن الشعبي مثل القراءة ولا القراءة في جزء القراءة هو مسلم واصحاب السنن عن الشعبي وهو عامر ابن

شراحيل الشعبي - [01:04:16](#)

ثقة فقير امام مشهور اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو الذي اجرت عنه الكلمة المشهورة فيما يتعلق بالرافضة وهو انه وهي القول

وهي المقولة العظيمة التي يقول فيها ان اليهود والنصارى - [01:04:36](#)

فضل الرافضة بخصلة. يعني اليهود والنصارى تميزوا عن الرافضة بخصلة. وهي ان اليهود اذا قيل لهم من خير اهل ملتكم قالوا

اصحاب موسى. والنصارى اذا قيل لهم من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى. والرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم -

[01:04:56](#)

قالوا اصحاب محمد والرافضة اذا قيل لهم من شر اهل ملتكم؟ قالوا اصحاب محمد. هذه الكلمة مشهورة ومشهورة عن الشعبي وقد

ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية في اول كتابه منهاج السنة في اول كتابه منهاج السنة وهذه الكلمة التي قالها - [01:05:16](#)

هذي قد قالها رافضي نطق بها وصاه بها في قصيدة طويلة خبيثة سيئة قذرة فيها ذم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وفي

مقدمتهم ابي بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه وكان مما قاله في ذم الصحابة يقول مستسلما استفهام - [01:05:36](#)

اهم خير امة اخرجت للناس؟ اهم خير امة اخلت للناس؟ هيهات ذاك بل اشقاها. هي هات ذاك بل طه يعني هيهات ان يكونوا خير

امة اخرجت للناس. ان يكونوا خير امة اخرجت للناس اي هكذا. بل هم اشقى امة اخرجت للناس - [01:06:06](#)

اهم خير امة اخرجت للناس؟ هي هكذا كبل اشقاها. وكان من جملة ما قاله من الوقاحة بيت من الشعر يقول ان سورة براءة خلت من

البسمة لانه ذكر فيها ابو بكر. خلت من البسمة لانه ذكر فيها ابو بكر - [01:06:26](#)

واشير فيها الى ابي بكر وهذا هو المنتهى الخشية والقبح الفحش في القول والعياذ بالله. عامل الشعبي عامر بن شرافيل الشعبي ثقة.

اخرجه السابق الستة. عن عروة ومن غيرها من شعبة وهو ثقة اخرجها عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الصحابي المشهور

وحديثه عند اصحاب ابن السنة ايش وجدتهم في - [01:06:46](#)

ابن آابن المغيرة الذي قبل هذا رجعتكم الى تحفة الاشراف ذكر حمزة ابن المغيرة بالمغيرة ثم ذكر له حديثين. ايوة. منهم هذا الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على ناصية. ايوة. وذكر انه اخرجه مسلم - [01:07:16](#)

والنسائي وابن ماجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه. ايوة. ثم ذكر حديث اخر اخرجه له النسائي طيب فيصير مجموع الرموز

مسلم والنسائي وابن مسلم وابو داود والترمذي والنسائي الحديث هذا؟ حديثان - [01:07:36](#)

حديثان يعني هو من الا حديثين؟ لا قصدي تصحيح الرموز التي في في التقريب. هم. لانه رموز للتقريب مسلم والنسائي وابن ماجه.

ايوا وهنا رجعنا صحبة الاشرار هم. له حديثان. ايوة. هذا الحديث اللي بين ايدينا. ايوة. في مسلم - [01:07:56](#)

وابي داود والترمذي. مسلم وابي داود وابن ماجة ابن ماجة اربعة. ايوة. وفي حديث اخر لاهاء لحمزة كذلك ها عن ابيه اخرجته النسائي صار عنده الخمسة الى خمسة الا البخاري نعم وفيه الرموز اللي موجودة - [01:08:16](#)

كلها ما ليس كذلك اللي في الابناء والتي في الاسماء التي في الابنى والتي في الاسمى. في الاسماء مسلم ابن مازن. ثلاثة. ايه. ايوة.

ونبيت الابناء. مسلم والنسائي وابن وابو داود والنساء وابن ماجة. اي اربعة - [01:08:36](#)

وهو فيه خمسة اللي هو الحديث هذا الذي معنا ايه طيب وهنا ذكر في الحاشية رواه الترمذي ايضا عندما ذكر تخريجه لما خرج الذي قبله هذا ما ذكر قال انظر الحديث السابق ايه ما خرج - [01:08:56](#)

طيب اذا يعني حمزة الذي مر في الاسناد الذي قبل هذا الذي ابهم الذي لم لم يسمى وانما قيل ابن المغيرة فقط يروي عنه من؟ من؟ الاول هناك؟ ايه في اول بصري. الحسن البصري. يروي عن ابن المغيرة - [01:09:16](#)

يروى عن ابن المغيرة وهو حمزة ابن المغيرة ابن شعبة اخرج ستة الا البخاري يوم رواية حمزة اخرجته مسلم والترمذي والنسائي بالاضافة الى ابي داود. وابن لا كنا قلنا خمسة العله الثاني الحديث الثاني هذا الحديث الذي لا هو ما دام ان - [01:09:36](#)

والكلام على التخريج ايه لكن لما سألت انت قبل قليل قلت هذا الحديث من اخرجته؟ اي نعم من النسخ نعم ان الحديث هذا اخرجته مسلم والترمذي معناه الذين خرجوا له اصحاب الكتب الا البخاري الذين خرجوا لحمزة اصحاب الكتب الستة الى البخاري -

[01:10:06](#)

في صفحة الاشراف. هم. نعم. نعم. هنا في اخر حديثنا قال قال الشعبي شهد لي عروة على ابي وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذا من تأكيد الكلام - [01:10:26](#)

ضبط الكلام واتقانه والشهادة هي الاخبار. الشهادة هي الاخبار وقوله شهد آا ابي قال عروة الشعبي شهد لي عروة على ابي. شهد لي عروة على ابيه ويعني اه ابوه على نعم - [01:10:46](#)

صلى الله عليه وسلم وابوه على رسول الله يعني ان كلا منهما شهد على الاخر يعني هذا فيه اه اه الضبط لان هذا هو مقصود من هذا الكلام. نعم. لا شك. اقول له - [01:11:06](#)

لان الجباب الثياب التي تأتي من الكفار تلبس. كذلك الاواني التي تأتي من الكفار تستعمل يعني معناها ان هي من صنعها طبعاً. هي من صنعهم يعني هي من الاشياء التي يصنعونها او الاشياء التي تأتي منهم - [01:11:26](#)

نعم؟ لا لا لا. وانما هو من اللبسة التي كانوا يصنعونها نعم ويلبسونها ليست لكن ليست من خصائصه. قال حدثنا هدية بن خالد. قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن - [01:11:46](#)

وعن زرارة ابن اوفى ان المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح. فلما رأى النبي صلى الله عليه واله فلما رأى النبي صلى الله عليه -

[01:12:06](#)

واله وسلم اراد ان يتأخر فاوماً اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه واله وسلم خلفه ركعة فلما قام النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها. قال ابو داود - [01:12:26](#)

قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم يقولون من ادرك من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو. كما ورد ابو داود رحمه الله حديث المغيرة بن شعبان في تخلفه مع رسول الله - [01:12:46](#)

وسلم وهو يقضي حاجته وانه توضأ ولما لحقوا اصحابه الذين سبقوهم وجدوهم قد دخلوا في صلاة الفجر قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليصلي بهم فلما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى ركعة من الصلاة رآه عبد الرحمن فاراد ان يتخلف - [01:13:06](#)

تتأخر حتى يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوماً اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكث او ان يبقى او ان يمضي

تمضي في صلاته بهم. ولعله كان جاء من الجهة الامامية. لانهم كانوا في الخلاء وفي البر. فيمكن ان يكون عليهم - [01:13:36](#)
جاء يعني ذهب او تقدم لانه جاء من ورائهم. جاء من ورائهم ويمكن ان يكون يعني آآ يعني هم والمغزوة تبوك نعم نعم يعني بعد رجوعهم وانا معهم في غزوة - [01:13:56](#)

تابوت. يعني اذا كان انها اذا كان انها في غزوة تبوك اذا كان في الذهاب ما في اشكال لانه هم سيتجهون الى الى الى الجهة التي جاءوا منها. ومن المعلوم ان الرسول اذا لحق سيأتي من الجهة الامام. واما اذا كان في الرجوع - [01:14:16](#)
فانه يأتي من الخلف وهم يصلون فيكون يعني معناه انه جاء الى جهة امام المصلين وانه رآه. فان كان في الذهاب الى تبوك في الامر آآ واضح لانهم سيتجهون الى الجهة التي جاءوا منها. والرسول صلى الله عليه وسلم يأتي من ورائهم فيكون يعني آآ يرونه - [01:14:36](#)

عندما اقبل عليهم صلى الله عليه وسلم وان كان يعني في آآ يعني في يعني في فالمجيب وهو ورائهم جاي من دبوب فهذا يعني معناه انه جاء من جهة الامام. فرآه اي عبد الرحمن بن عوف رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يتأخر - [01:14:56](#)
اشار اليه ان امضي فمضى في صلاته وصلى الرسول صلى الله عليه وسلم وراءه ركعة وآآ لما كلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو شعبة وصلى وصلى الركعة التي بقيت له يعني كل - [01:15:16](#)
الركعة التي بقيت له. ولما سلم عليه صلى ركعة ولم يزد عليها. وفي الحديث الذي مر السابقة انه قال احسنتم او اصبتم. قال احسنتم او اصبتم يعني في صنيعكم. ان حيث قدمتم من يصلي بكم. حيث قدمتم من يصلي بكم - [01:15:36](#)
ولا يعرف عن احد من الصحابة انه صلى اماما بالرسول صلى الله عليه وسلم الا عبد الرحمن ابن عوف وابو بكر رضي الله عنه في في آآ مرة من المرات جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح - [01:15:56](#)
بني عمرو بن عوف ولما انتظروا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأتي جاء بلال لابي بكر واستأذنه ان يقيم الصلاة فاذن له وصلى فدخل لكنه لما دخل جاء رسول الله عليه الصلاة والسلام عند البدء في الصلاة - [01:16:16](#)
اراد ان يتأخر ان صبحوا فالتفت عليه رضي الله عنه وارضاه وكان يذهب في الصلاة فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر ويتقهقر فالرسول قال له ان يمكث واثار اليه ان يمكث ولكنه رجع وتأخر وتقدم - [01:16:36](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا في اول الصلاة. واما عبد الرحمن بن عوف فقد مضى ركعة من الصلاة. قد مضى ركعة من الصلاة فلا يعرف ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اماما بالرسول عليه الصلاة والسلام الا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله - [01:16:56](#)

ولهذا ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة يعني في مقدمة الترجمة قال امام المصطفى امام المصطفى صلى الله عليه وسلم يعني صلى به اماما وهذه ما حصلت لغيره. او ما ما وجدت من غيره. ثم - [01:17:16](#)
ان الرسول صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت ولم يزد عليها. يعني معناه ان الشيء الذي بقي عليه هو الذي اتى به. قد ذهب اكثر اهل العلم على ان - [01:17:36](#)

مسبوق اذا فاته شيء من الصلاة فانه يقضي ما فاته ولا يفعل شيئا اخر. وبعض اهل العلم ومنهم الذين ذكرهم المصنف ابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو سعيد الخدري - [01:17:56](#)

قولون انه اذا ادرك الفرد من الصلاة فانه يسجد سجدين للسهو. الفرض من يعني ركعة واحدة ادرك ركعة واحدة. قالوا لانه بذلك سيصلي سيأتي بتشهد في غير موضعه بالنسبة له سيأتي بتشهد في غير موضعه فعليه ان يسجد نفسه لكن القول - [01:18:16](#)
صحيح هو قول جمهور اهل العلم الذين قالوا ليس عليه شيء. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعة التي بقيت عليه سلم ولم يزد على ذلك شيئا لا سجود سهو ولا غيره. وذلك ان كونه يعني - [01:18:46](#)

بتشهد في غير محله هو مأمور بمتابعة الامام. وكل ما يأتي به الامام هو يأتي به ولو تكرر عنده تشهد ثم ايضا ليس هناك سهو حتى يسجد له. ما وجد له سهو ما وجد سهو حتى يسجد له. لان سجود للسهو ولا سهوى. موجود. فاذا - [01:19:06](#)

قول الصحيح هو انه ليس على المسبوق اذا ادرك الفرد من الصلاة يعني الركعة الواحدة من الصلاة انه ليس عليه سجود سهو اذا سلم من صلاته لانه يعتبر ما سهى. وكونه حصل له تشهد في غير محله. هذا هو مأمور بالمتابعة - [01:19:26](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما بكم فصلوا؟ وما فاتكم فاتموا. فهو يدخل مع الامام ويتابعه. واذا سلم قام بقضاء ما فاته سواء كان ركعة او اكثر وليس عليه شيء وراء ذلك. نعم اذا اذا حصل منه سهو في صلاته في الزيادة التي يصلي بها - [01:19:46](#)

نعم نسب للسهو او كان على على امامه سجد سهو والسجود بعد السلام فانه يسجد عندما يريد ان يسلم تبعا لامامه الذي الذي سجد بعد السلام. لانه اذا سلم الامام من سجود يعني بعد اذا - [01:20:06](#)

سجد اذا سلم وسجد بعد السلام اذا سلم يقوم لا يعني يفارقه بمجرد ما يسلم الامام ثم يأتي بالركعة وكل من يسجد للسهو هو يواصل صلاته ولكنه في اخر صلاته يسجد للسهو - [01:20:26](#)

فليس على المأموم او المسلوق سجن السهو الا اذا سهى هو فيما يصليه بعد سلام الامام او كان الامام عليه سجود سهو وكان بعد السلام فانه يفعل مثل ما يفعل يسجد هو يعني عندما ينتهي من صلاته يسجد هو اي المسبوق - [01:20:46](#)

بعد ما ينتهي من صلاته غير هاتين الحالتين ما في في جسر على مسبوق. كونه ادرك فردا من الصلاة ركعة ووجد منه تشهد في غير محله هو مأمور بالمتابعة. والسهو ما وجد حتى يسجد له. فاذا القول الصحيح الذي عليه جمهور العلماء - [01:21:06](#)

انه ليس عليه شيء اي المسبوق ليس عليه سجود سهو وانما عليه ان يقضي ما فاته فقط لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. نعم. قال حدثنا هبة بن خالد. حدثنا هبة ابن خالد - [01:21:26](#)

وهو ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود. اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود. وهدي بن خالد يقال له ايضا ابن وقال له هديج وهديج وقيل ان هبة اسم وهديج لقب يعني معناه اللقب مأخوذة من الاسم - [01:21:46](#)

اللقب مأخوذ من الائم. والبخاري رحمة الله عليه من عاداته انه لا يذكره الا باسمه اما مسلم فيذكره به هبة وهديج. يذكر احيانا هبة و احيانا هديج. واما البخاري لا يذكر الا هبة - [01:22:06](#)

البخاري لا يذكره الا باسمه هبة. واما مسلم فيذكره بهديج ويذكره بهديج. وهو ثقة اخرج له البخاري ومسلم وابو داود عن همام عن همام ابن يحيى وهو ثقة اخرج حديثه اصحابه عن قتادة عن قتادة - [01:22:26](#)

السدوس البصري وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن الحسن ابن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو ثقة اخرجه خالد في الستة وعن زرارة ابن اوطى. وعن زرارة بن اوفى ايضا. يعني ان يروي عن الحسن ويروي عن - [01:22:46](#)

وزرارة بن اوفى ثقة اخرجه اصحابه الستة وكان اميرا على البصرة وكان مما ذكروا في ترجمته انه كان يصلي بالناس صلاة الصبح وقرأ بهم سورة المدثر ولما جاء عند فاذا نقر في الناقر فذلك يومئذ يوم عسير يعني - [01:23:06](#)

بكى وشهق وخر مغشيا عليه ومات رحمة الله عليه. وقد ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره في سورة المدثر وذكره وذكره ايضا في ترجمته ذكره الذين ترجموا له. وهو ثقة اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة - [01:23:26](#)

عن مضر بن شعبة وقد مر ذكره. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص ابن عمر ابن سعد انه سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن - [01:23:46](#)

قال السنن. ها؟ زيادة موضوعة بين معقوفتين ما لها؟ اذا ابو عبد الرحمن من هو؟ هذا مجهول ما هو معروف؟ لا مجهول ذاك ابو عبد الله حتى اذا بارك الله فيك. نعم؟ حتى هذا حتى ابو عبد الرحمن هذا؟ ايه - [01:24:06](#)

ما هو بالسلمي؟ لا. السلمي هذا اللي بين قوسين؟ هذي زيادة ما هي موجودة في جميع النسخ لا في عون معبود. ايوه. ولا هي في نسخة عوام ولا في شيء ولا في كعبة الاشرار ابو عبد الرحمن؟ ايه بس فقط؟ ايه نعم ماذا قال عنه - [01:24:26](#)

بعد ذلك في التقرير ايه ابو عبد الرحمن في الكنى قيل مسلم بن يسار والا فمجهول. هنا نتكلم عليه من خرج ابو داود والنسائي. ابو داود والنسائي؟ هم. يتكلم عليه في التكت الضراء. هذا الحديث وظيف - [01:24:46](#)

من جهتين وابو عبد الرحمن ايه طيب ايوه عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف النسخ التي ليس فيها يعني نسخة عن

المعبود عوامة ايوه طيب كلها ما فيها الاشراف وسحبة الاشراف ايوه طيب انه شهد عبدالرحمن - 01:25:06
ابن عوف رضي الله عنه يسأل بلالا رضي الله عنه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته
فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. قال ابو داوود هو ابو عبد الله مولى بنيتين ابن مرة. ثم اورد - 01:25:36
ابو داود رحمه الله حديث بلال ابن رباح رضي الله عنه ان عبد الرحمن ابن عوف سأله عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انه يخرج يقضي حاجته ويأتيه بالاداة فيتوضأ منها ويمسح على عمامته وعلى نوقيه. والموقن - 01:25:56
هما الخفان وقيل انهما الخفان القصير الساق ولكن كما هو معلوم المسح عليهما انما يكون على ما يغطي الكعبين لان من شرط المسح
على الخفين ان تكون ساترة لمحل الوضوء لمحل للقدمين - 01:26:16